



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 364 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
4 حماية مطار وهران الدولي السائبة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 365 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
7 حماية مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 366 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
10 حماية مطار عنابة الدولي رابع بيطاط.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 367 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
13 حماية ميناء وهران.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 368 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
16 حماية مينائي أرزيو وبطيوة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 369 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
19 حماية ميناء مستغانم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 370 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
24 حماية ميناء جن جن (جيجل).....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 371 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
28 حماية ميناء سكيكدة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 372 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
31 حماية ميناء بجاية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 373 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط
35 حماية ميناء عنابة.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بديوان وزير الدولة
39 بدون حقيبة وزارية - سابقا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قضاة.....
39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية
39 لكتابة الضبط.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس
39 قضاء قلالة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
40 العلاقات مع البرلمان.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب
40 والرياضة في ولايتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
40 والتلخيص بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بمصالح الوزير الأول..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة..... 40
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات..... 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية (استدراك)..... 41

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1430 الموافق 27 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل العامة..... 41

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1430 الموافق أول غشت سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية..... 42

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل..... 43

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 364 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويمدده محيط حماية مطار وهران الدولي السانوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية مطار وهران الدولي السانانية وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : حدود محيط حماية مطار وهران الدولي السانانية، كما هي محدّدة في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، تحدد بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "35°36'41"	غرب "00°39'26"	عين البيضاء	المعلم 1
شمال "35°36'14"	غرب "00°39'17"	عين البيضاء	المعلم 2
شمال "35°36'28"	غرب "00°35'36"	الكرمة	المعلم 3
شمال "35°37'07"	غرب "00°35'15"	الكرمة	المعلم 4
شمال "35°37'22"	غرب "00°35'33"	الكرمة	المعلم 5
شمال "35°37'44"	غرب "00°36'01"	السانانية	المعلم 6
شمال "35°37'55"	غرب "00°35'41"	السانانية	المعلم 7
شمال "35°38'01"	غرب "00°35'46"	السانانية	المعلم 8
شمال "35°37'56"	غرب "00°36'15"	السانانية	المعلم 9
شمال "35°37'49"	غرب "00°37'32"	السانانية	المعلم 10
شمال "35°37'59"	غرب "00°37'32"	السانانية	المعلم 11
شمال "35°37'33"	غرب "00°37'46"	السانانية	المعلم 12
شمال "35°37'29"	غرب "00°38'45"	عين البيضاء	المعلم 13

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار وهران الدولي السانوية.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار وهران الدولي السانوية.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية وهران، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية، للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية وهران بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 3 : يتولى والي ولاية وهران حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار وهران الدولي السانوية بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه، يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بإنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة وسير المطار وكل البنايات ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية والذي من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار وهران الدولي السانوية.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار وهران الدولي السانوية.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالفلحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار وهران الدولي السانوية بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 365 مؤرخ في 27 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس
ويحدد محيط حماية مطار قسنطينة الدولي
محمد بوضياف.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995
والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص
فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16
ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987
والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في
قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192
المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة
1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 88 المؤرخ
في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002
والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : حدود محيط حماية مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف، كما هي محددة في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، تحدد بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "36°17'52"	شرق "06°36'08"	زيتوني	المعلم 1
شمال "36°17'54"	شرق "06°36'17"	بلاد بن جلول	المعلم 2
شمال "36°18'00"	شرق "06°36'34"	بلاد بن جلول	المعلم 3
شمال "36°17'59"	شرق "06°36'56"	بلاد بن شيكو	المعلم 4
شمال "36°17'58"	شرق "06°37'02"	مفترق الطرق	المعلم 5
شمال "36°17'49"	شرق "06°37'06"	وادي عين قيجاو	المعلم 6
شمال "36°17'49"	شرق "06°37'17"	شعبة كرمة	المعلم 7
شمال "36°17'34"	شرق "06°37'30"	مزارعة لالة عائشة	المعلم 8
شمال "36°16'31"	شرق "06°38'44"	عين الريبد	المعلم 9
شمال "36°16'12"	شرق "06°39'17"	بن دريس	المعلم 10
شمال "36°15'47"	شرق "06°38'46"	بن تليس	المعلم 11
شمال "36°15'42"	شرق "06°38'51"	بن تليس	المعلم 12
شمال "36°15'28"	شرق "06°38'30"	وادي ورقة	المعلم 13
شمال "36°15'33"	شرق "06°38'28"	قادري براهيم	المعلم 14
شمال "36°15'20"	شرق "06°37'60"	قادري براهيم	المعلم 15
شمال "36°15'05"	شرق "06°37'43"	عين الباي	المعلم 16
شمال "36°15'05"	شرق "06°37'43"	عين الباي	المعلم 17
شمال "36°15'30"	شرق "06°36'57"	عين الباي	المعلم 18
شمال "36°17'28"	شرق "06°36'06"	الطاحونة	المعلم 19

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية قسنطينة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية، للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية قسنطينة بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 3 : يتولى والي ولاية قسنطينة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه، يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بإنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة وسير المطار وكل البنايات ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية والذي من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار قسنطينة الدولي محمد بوضياف بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 366 مؤرخ في 27 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس
ويحدد محيط حماية مطار عنابة الدولي رابع
بيطاط.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995
والمعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص
فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي
يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت
والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16
ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987
والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في
عنابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994
والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
ولجان أمن المطارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192
المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة
1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 88 المؤرخ
في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002
والمعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية مطار عنابة الدولي راجح بيطاط وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2 : حدود محيط حماية مطار عنابة الدولي راجح بيطاط، كما هي محدّدة في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، تحدد بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "36°51'29"	شرق "07°48'39"	البحر المتوسط	المعلم 1
شمال "36°50'55"	شرق "07°48'41"	الملاحة	المعلم 2
شمال "36°51'04"	شرق "07°48'08"	الملاحة	المعلم 3
شمال "36°51'15"	شرق "07°47'44"	الملاحة	المعلم 4
شمال "36°50'29"	شرق "07°46'43"	الملاحة	المعلم 5
شمال "36°49'47"	شرق "07°47'59"	غربي عيسى	المعلم 6
شمال "36°49'14"	شرق "07°48'11"	/	المعلم 7
شمال "36°48'50"	شرق "07°47'42"	بوعشير	المعلم 8
شمال "36°48'36"	شرق "07°47'54"	بوعشير	المعلم 9
شمال "36°48'26"	شرق "07°48'17"	بوعشير	المعلم 10
شمال "36°48'21"	شرق "07°48'42"	بورجسمار	المعلم 11
شمال "36°48'46"	شرق "07°35'18"	/	المعلم 12
شمال "36°49'04"	شرق "07°48'58"	بئر حنش	المعلم 13
شمال "36°49'17"	شرق "07°49'51"	جندي علي	المعلم 14
شمال "36°49'22"	شرق "07°50'12"	جندي علي	المعلم 15
شمال "36°49'57"	شرق "07°49'48"	بونشماية	المعلم 16
شمال "36°50'12"	شرق "07°50'16"	بونشماية	المعلم 17
شمال "36°50'20"	شرق "07°50'32"	بونشماية	المعلم 18
شمال "36°50'36"	شرق "07°50'14"	بونشماية	المعلم 19
شمال "36°50'29"	شرق "07°50'06"	بونشماية	المعلم 20
شمال "36°50'07"	شرق "07°49'58"	بونشماية	المعلم 21
شمال "36°50'24"	شرق "07°49'30"	بونشماية	المعلم 22
شمال "36°50'40"	شرق "07°49'11"	بونشماية	المعلم 23
شمال "36°50'51"	شرق "07°48'56"	بونشماية	المعلم 24
شمال "36°51'23"	شرق "07°49'08"	/	المعلم 25

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار عنابة الدولي رابع بيطاط.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار عنابة الدولي رابع بيطاط.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية عنابة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية، للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية عنابة بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 3 : يتولى والي ولاية عنابة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار عنابة الدولي رابع بيطاط بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه، يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بإنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة وسير المطار وكل البنايات ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية والذي من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار عنابة الدولي رابع بيطاط.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8 : تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار عنابة الدولي رابع بيطاط.

يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار عنابة الدولي رابع بيطاط بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 367 مؤرخ في 27 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس
ويحدد محيط حماية ميناء وهران.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر
عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث
المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال
عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن
القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتمم قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995
والمعلق بحماية الأملك العمومية وأمن الأشخاص
فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد
سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام
العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11
شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق
بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في
29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة
1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات
والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984
والمتمم إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط
الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192
المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة
1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350
المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19
أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199
المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت
سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ
في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي
يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

حصن لامون، طريق مرسى الكبير، مرورا بمخرج النفق مع أخذ شارع الأخوة دحي، ثم الالتفاف مع ساحة الجمهورية، سلك شارع بن دحمان محمد إلى غاية مرتفع الرائد فراج، على مستوى حظيرة مديرية الأشغال العمومية، ثم تجنب مساحة اللعب التي تتوسط عمارة هذه المديرية للوصول إلى تقاطع شارع خلوفي أحمد ونهج جيش التحرير الوطني بساحة فرانتز فانون، ساحة باماكو، ساحة ميناء سعيد، الالتفاف الدوراني لساحة زبانه، الجهة الشمالية، جسر زبانه، نهج الجرف، إلى غاية تقاطع الخط العلوي للمنحدر مع امتداد نهج عبود غازي، الجهة العليا للمنحدر خلف محكمة الصديقية بالامتداد إلى غاية التقاطع مع الطريق الفاصل بين المناطق "ب" و"ج" من حي 2000 مسكن، المؤسسة العمومية للسكن العائلي.

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء وهران بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء وهران، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية ميناء وهران وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء وهران كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء وهران إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، الذي يمتد من نقطة

رقم المعالم	الموقع	الإحداثيات الجغرافية	
		خط الطول	خط العرض
المعلم 1	حصن لامون/ طريق مرسى الكبير	غرب "00°39'64"	شمال "35°42'47"
المعلم 2	من مخرج نفق مرسى الكبير نحو ساحة الجمهورية	غرب "00°39'71"	شمال "35°42'46"
المعلم 3	ساحة الجمهورية/ بالاتجاه نحو شارع بن دحمان محمد	غرب "00°39'26"	شمال "35°42'67"
المعلم 4	تقاطع طريق بن دحمان محمد/ جسر بيزاروتي مرتفع الرائد فراج	غرب "00°36'00"	شمال "35°42'78"
المعلم 5	مرتفع الرائد فراج/ حظيرة مديرية الأشغال العمومية	غرب "00°38'88"	شمال "35°42'87"
المعلم 6	تقاطع الخط العلوي لشارع جيش التحرير الوطني/ شارع خلوفي	غرب "00°38'86"	شمال "35°42'83"
المعلم 7	ساحة باماكو/ نهج جيش التحرير الوطني	غرب "00°38'97"	شمال "35°42'63"
المعلم 8	ساحة ميناء سعيد/ نهج جيش التحرير الوطني	غرب "00°38'18"	شمال "35°42'56"
المعلم 9	الالتفاف الدوراني زبانه	غرب "00°37'77"	شمال "35°42'06"
المعلم 10	شارع الجرف من جهته الشمالية التقاء الخط العلوي للمنحدر مع امتداد شارع عبود غازي.	غرب "00°36'41"	شمال "35°47'31"
المعلم 11	الخط العلوي للجرف، خلف إقامة الباهية (الصديقية)	غرب "00°36'61"	شمال "35°43'44"
المعلم 12	التقاء الخط العلوي لمنحدر مع الطريق الفاصل بين المنطقتين "ب" و"ج" من حي 2000 مسكن - المؤسسة العمومية للسكن العائلي	غرب "00°35'96"	شمال "35°43'94"

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لميناء وهران، كما يأتي:

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 35°42'81"	غرب " 00°39'33"	حصن لامون	المعلم 1
شمال " 35°45'35"	غرب " 00°38'01"	تقاطع حصن لامون ° 203 و 070 من كاف المنزه	المعلم 2
شمال " 35°46'56"	غرب " 00°33'30"	كاف المنزه	المعلم 3

المادة 9: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،
- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء وهران.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء وهران.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية وهران، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10: يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء وهران.

المادة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 3: يتولى والي ولاية وهران حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء وهران بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء وهران والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية ميناء وهران كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء وهران.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 8: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء وهران بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية وهران بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 368 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية مينائي أرزيو وبطيوة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية مينائي أرزيو وبطيوة كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية من حائط مينائي أرزيو وبطيوة إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، التي تبدأ من زاوية حائط مخزن سوناطراك، جهة منحدر الجبل، مروراً عبر مخزن الوقود نفضال، الطريق الولائي رقم 75، وتغطية الواجهات والسطوح المطلة على ميناء أرزيو، النافذة، شارع عيسات إيدر، شارع الأمير عبد القادر إلى غاية مدخل المركز po والسلطة جهة البر للطريق البحري على طول المركبات البتروكيمياوية والغازية للمنطقة الصناعية إلى غاية النهاية الشرقية لمركب الأمونياك.

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقاً منه.

وتحدد حدود محيط حماية مينائي أرزيو وبطيوة بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لمينائي أرزيو وبطيوة، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية مينائي أرزيو وبطيوة وضبط حدودهما وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "04'52'35"	غرب "00°17'37"	زاوية حائط مخزن سوناطراك جهة منحدر الجبل	المعلم 1
شمال "02'52'35"	غرب "00°17'37"	مخزن سوناطراك الجهة الشرقية أعلى المنحدر	المعلم 2
شمال "53'51'35"	غرب "00°17'43"	أعلى المنحدر المطل على الشاطئ (سان ميشال سابقاً)، أعلى المنحدر المطل على الميناء التجاري أرزيو	المعلم 3
شمال "42'51'35"	غرب "00°17'51"	أعلى المنحدر المطل على الميناء التجاري أرزيو	المعلم 4

الجدول (تابع)

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 35°51'44"	غرب 00°17'58"	أعلى المنحدر المطل على طريق الميناء ومدخل الميناء التجاري أرزيو	المعلم 5
شمال 35°51'40"	غرب 00°18'20"	أعلى سطح مقر مؤسسة ميناء أرزيو	المعلم 6
شمال 35°50'52"	غرب 00°18'39"	مدخل مركز المراقبة PO	المعلم 7
شمال 35°50'52"	غرب 00°18'40"	يبدأ من طريق الميناء مركز المراقبة PO، السلطة جهة البر	المعلم 8
شمال 35°49'48"	غرب 00°17'48"	زاوية مدخل مركب الأمونياك (فرتيال)	المعلم 9
شمال 35°49'00"	غرب 00°16'17"	مركز المراقبة مدخل ميناء بطيوة	المعلم 10
شمال 35°49'02"	غرب 00°16'11"	زاوية الجدار المحيط لمركب GL1/Z	المعلم 11
شمال 35°48'11"	غرب 00°12'57"	زاوية حائط المركب GP1/Z	المعلم 12
شمال 35°48'08"	غرب 00°12'37"	بالقرب من مركز المراقبة لمركز GP1/Z المخرج الشرقي لميناء بطيوة	المعلم 13
شمال 35°47'55"	غرب 00°10'06"	النهاية الشرقية لمركب الأمونياك على 80 م من الضفة	المعلم 14

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لميناء أرزيو بطيوة، كما يأتي:

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 35°52'04"	غرب 00°17'37"	على حد الضفة الجهة الغربية مقابل زاوية الجدار المحيط لمخزن سوناطراك	المعلم 1
شمال 35°47'55"	غرب 00°10'06"	على حد الضفة النهاية الشرقية لمركب الأمونياك	المعلم 2

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية مينائي أرزيو وبطيوة كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل

المادة 3: يتولى والي ولاية وهران حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مينائي أرزيو وبطيوة بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن مينائي أرزيو وبطيوة والمصالح المعنية.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية وهران بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 369 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء مستغانم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة مينائي أرزيو وبطيوة.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مينائي أرزيو وبطيوة بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل لبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مينائي أرزيو وبطيوة.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مينائي أرزيو وبطيوة.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية وهران، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن مينائي أرزيو وبطيوة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية ميناء مستغانم وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء مستغانم كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء مستغانم إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، التي تمتد من

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المختصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تمّ قياس المياه الإقليمية انطلاقاً منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء مستغانم بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء مستغانم، كما يأتي :

مصب وادي عين الصفرة (الحد الشرقي)، مرورا بتقاطع الطريق الوطني رقم 11 مع شارع بن دربوز محمد، امتداده يغطي شمال حي بلاطو بالقرب من المنار القديم، عند نهاية حائط المساكن، الزاوية الشمالية للديوان الوطني لتسويق الخمور على رصيف الطريق الوطني رقم 11، إلى مدخل فرع الطريق المؤدي نحو حي بلاطو، ساحة المقاومة إلى غاية التقاء امتداد النقطة 15 بالتوازي مع مقر الديوان الوطني لتسويق الخمور والحائط الخرساني نحو النهاية الشمالية لمقر الحماية المدنية والبقاء مع الحائط إلى غاية نهايته بالجهة الغربية.

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "35°56'20"	شرق "00°04'59"	المعلم متواجد عند مدخل الميناء، الجهة الشمالية الشرقية، مقابل مكتب البريد	المعلم 1
شمال "35°56'21"	شرق "00°05'00"	المعلم متواجد بالزاوية الشمالية الشرقية للمنشأة، شرق الطريق الوطني رقم 11، مقابل مدخل الميناء، بالشمال شرق قناة تصريف المياه القذرة	المعلم 2
شمال "35°56'16"	شرق "00°05'58"	المعلم متواجد بالقرب من عمود الكهرباء، عند بداية حائط الدعامة، عند مخرج شارع بن دربوز محمد، بالاتجاه نحو الميناء	المعلم 3
شمال "35°56'13"	شرق "00°04'56"	المعلم (الزاوية الغربية لحائط الأساس) عند تقاطع الطريق الوطني رقم 11 مع شارع بن دربوز محمد	المعلم 4
شمال "35°56'12"	شرق "00°04'56"	المعلم مقابل للشركة الجزائرية للبانطونيت عند نهاية المنحدر، بشمال حي بلاطو، بالرصيف الجنوبي للطريق الوطني رقم 11، على امتداد شارع بن دربوز محمد	المعلم 5
شمال "35°56'11"	شرق "00°04'56"	المعلم متواجد بحي بلاطو بالقرب من المنارة القديمة، عند نهاية حائط المساكن	المعلم 6
شمال "35°56'04"	شرق "00°04'52"	المعلم متواجد مقابل البحرية الوطنية (حي بلاطو)، عند النهاية اليسرى للمحول المؤدي إلى حي بلاطو	المعلم 7
شمال "35°56'04"	شرق "00°04'52"	المعلم متواجد مقابل البحرية الوطنية (حي بلاطو)، عند النهاية اليمنى للمحول المؤدي إلى حي بلاطو	المعلم 8
شمال "35°56'02"	شرق "00°04'50"	المعلم متواجد بالقرب من الزاوية الشمالية للديوان الوطني لتسويق الخمور على رصيف الطريق الوطني رقم 11، بمدخل الطريق الاجتنبابي المؤدي إلى حي بلاطو	المعلم 9

الجدول (تابع)

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال " 35°56'01"	شرق " 00°04'47"	المعلم متواجد بالقرب من الزاوية الشمالية الغربية لوحدة الاستغلال لسونلغاز، على الرصيف بتقاطع الطرق للطريق الوطني رقم 11	المعلم 10
شمال " 35°55'55"	شرق " 00°04'47"	المعلم متواجد بالقرب من الزاوية الشمالية لنفطال على رصيف الطريق الوطني رقم 11	المعلم 11
شمال " 35°55'54"	شرق " 00°04'44"	المعلم متواجد بالقرب من مدخل مطعم روايال (ساحة المقاومة)، مقابل مقر نفطال، على الطريق الوطني رقم 11	المعلم 12
شمال " 35°55'45"	شرق " 00°04'43"	المعلم متواجد بالزاوية الشمالية الشرقية لحائط مخزن نفطال، على حافة الطريق الوطني رقم 11	المعلم 13
شمال " 35°55'48"	شرق " 00°04'39"	المعلم متواجد بيسار مدخل مخزن نفطال، الجهة الشمالية	المعلم 14
شمال " 35°55'46"	شرق " 00°04'38"	المعلم بالزاوية الجنوبية لمقر الديوان الوطني لتسويق الخمور	المعلم 15
شمال " 35°55'47"	شرق " 00°04'34"	نقطة التقاء امتداد النقطة 15 بالتوازي مع مقر الديوان الوطني لتسويق الخمور والحائط الخرساني نحو النهاية الشمالية لمقر الحماية المدنية	المعلم 16
شمال " 35°55'29"	شرق " 00°04'27"	زاوية انحراف الحائط نحو اليمين بالاتجاه نحو مركز الحماية المدنية بالمدخل الجنوبي للميناء	المعلم 17
شمال " 35°55'25"	شرق " 00°04'24"	زاوية المنشأة مقابل مركز الشرطة بالمدخل الجنوبي للميناء	المعلم 18
شمال " 35°55'25"	شرق " 00°04'24"	زاوية الحائط عند المدخل الجنوبي، جهة مركز الشرطة	المعلم 19
شمال " 35°55'18"	شرق " 00°04'19"	يسار مدخل مديرية الجمارك	المعلم 20
شمال " 35°55'17"	شرق " 00°04'17"	يمين مدخل مديرية الجمارك	المعلم 21
شمال " 35°55'18"	شرق " 00°04'09"	المعلم متواجد مقابل مدخل مقر سوناطراك	المعلم 22
شمال " 35°55'17"	شرق " 00°04'07"	المعلم متواجد بالقرب من مدخل بكتال	المعلم 23
شمال " 35°55'17"	شرق " 00°04'07"	المعلم متواجد جنوب المعلم 23	المعلم 24
شمال " 35°55'18"	شرق " 00°03'58"	المعلم متواجد بالجهة اليمنى عند الاتجاه نحو شارع سلامندر، بالقرب من المدخل الرئيسي الجنوبي لمقر سوترامو	المعلم 25
شمال " 35°55'19"	شرق " 00°03'51"	المعلم متواجد بالجهة اليمنى عند الاتجاه نحو شارع سلامندر، بالقرب من الجنوب الغربي لمدخل سوترامو	المعلم 26

الجدول (تابع)

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 35°55'19"	شرق 00°03'49"	المعلم متواجد بالزاوية الجنوبية الغربية لمقر سوترامو	المعلم 27
شمال 35°55'20"	شرق 00°03'50"	المعلم متواجد على طول الحائط الغربي لمقر سوترامو، عند الاتجاه نحو الشمال	المعلم 28
شمال 35°55'22"	شرق 00°03'50"	المعلم متواجد على طول الحائط الغربي بالقرب من المدخل الغربي لمقر سوترامو	المعلم 29
شمال 35°55'25"	شرق 00°03'50"	المعلم متواجد عند نهاية الحائط الغربي لمقر سوترامو بالقرب من المسكن الأخير المطل على البحر	المعلم 30

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لميناء مستغانم، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 35°54'00"	شرق 00°03'00"	البحر	المعلم 1
شمال 35°56'32"	شرق 00°01'12"	البحر	المعلم 2
شمال 36°00'00"	شرق 00°04'30"	البحر	المعلم 3
شمال 36°00'00"	شرق 00°05'00"	البحر	المعلم 4
شمال 35°58'04"	شرق 00°05'36"	البحر	المعلم 5

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء مستغانم.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 3 : يتولى والي ولاية مستغانم حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء مستغانم بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء مستغانم والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء مستغانم كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 370 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء جن جن (جيجل).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء مستغانم بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنائيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء مستغانم.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء مستغانم.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية مستغانم، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء مستغانم.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية مستغانم بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية ميناء جن جن (جيجل) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء جن جن (جيجل) كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المختصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقاً منه.

وتبين حدود محيط حماية ميناء جن جن (جيجل) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء جن جن (جيجل)، كما يأتي :

تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء جن جن (جيجل) إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، الممتد من الحائط الشرقي لمحطة توليد الكهرباء عبورا بخط السكة الحديدية شرقا المؤدي للميناء نزولا نحو الطريق الوطني رقم 43 ومتجهين إلى غاية حدود البنايات التي تشكل المجال العمراني لمنطقة بازول ثم تعبر الأراضي الفلاحية إلى غاية خط السكة الحديدية مع الأخذ القطب الزفتي إلى غاية مركز المراقبة شرقا للميناء.

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "36°48'53"	شرق "05°52'45"	نقطة تقاطع حائط محطة توليد الكهرباء مع الجانب الشمالي للمدخل	المعلم 1
شمال "36°48'48"	شرق "05°52'56"	نقطة تقاطع المدخل الموجود مع الطريق المؤدي للميناء الكائن على الجهة الغربية للطريقين	المعلم 2
شمال "36°48'45"	شرق "05°52'56"	نقطة تقاطع الطريق المؤدي إلى الميناء مع الطريق الوطني رقم 43	المعلم 3
شمال "36°48'52"	شرق "05°54'11"	نقطة تقع على 140 م من تقاطع خط السكة الحديدية مع الطريق الوطني رقم 43	المعلم 4
شمال "36°49'09"	شرق "05°54'26"	نقطة تقع على الجانب الشمالي لخط السكة الحديدية	المعلم 5
شمال "36°49'14"	شرق "05°54'38"	نقطة تقع على الجهة الجنوبية الغربية لمحطة الفرز بازول القديمة تتضمن الحدود الشرقية للقطب الزفتي	المعلم 6
شمال "36°49'16"	شرق "05°54'37"	نقطة تقع على الجهة الشمالية الغربية لمحطة الفرز بازول تتضمن الحدود الشرقية للقطب الزفتي	المعلم 7
شمال "36°49'10"	شرق "05°54'14"	نقطة تقع على الجهة الغربية للقطب الزفتي	المعلم 8
شمال "36°49'09"	شرق "05°54'14"	نقطة تقع على 38 م من الجهة الجنوبية للمعلم رقم 08	المعلم 9
شمال "36°49'07"	شرق "05°54'07"	نقطة تقع على 62 م من الجهة الشرقية لحائط الميناء	المعلم 10
شمال "36°49'12"	شرق "05°54'05"	نقطة تقع من الجانب الشمالي للطريق المؤدي للميناء على 60 م من المدخل الشرقي للميناء	المعلم 11
شمال "36°49'12"	شرق "05°54'03"	نقطة تقع من مركز المراقبة للمدخل الشرقي للميناء	المعلم 12

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لميناء جن جن (جيجل)، كما يأتي :

رقم المعالم	الموقع	الإحداثيات الجغرافية	
		خط العرض	خط الطول
المعلم 1	جزيرة الحجر	شمال "36°51'50"	شرق "06°04'6,2"
المعلم 2	شمال ميناء بوديس	شمال "36°52'12"	شرق "05°48'00"

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء جن جن (جيجل).

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء جن جن (جيجل).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية جيجل، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء جن جن (جيجل).

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 3 : يتولى والي ولاية جيجل حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء جن جن (جيجل) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء جن جن (جيجل) والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء جن جن (جيجل) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء جن جن (جيجل).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء جن جن (جيجل) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية جيجل بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 371 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية ميناء سكيكدة وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء سكيكدة كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء سكيكدة إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، الذي يمتد من الشارع الأعلى لسطورة، على الجرف إنطلاقا من قصر مريم عزة غربا، مرورا بساحة المذبحة ونهج زيغود يوسف، الذي يغطي ساحة أول نوفمبر 1954، ثم الصعود بطريق محمود بوزيرة، ثم شارع أحمد مدغري إلى غاية الجزء ما قبل مرتفع بوعباز، المطل على الميناء، ثم النزول إلى غاية جسر وادي صفصاف إلى التقاطع مع الشارع الرئيسي العربي بن مهيدي بالمرور بالطريق الولائي رقم 18.

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء سكيكدة بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء سكيكدة، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال "36°53'12"	شرق "06°53'50"	الشارع الأعلى لسطورة انطلاقا من قصر مريم عزة	المعلم 1
شمال "36°53'04"	شرق "06°54'04"	ساحة المذبحة	المعلم 2
شمال "36°53'00"	شرق "06°54'22"	ساحة أول نوفمبر 1954	المعلم 3

الجدول (تابع)

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°52'58"	شرق 06°54'24"	تقاطع نهج محمود نفير وشارع محمود بوزبرة	المعلم 4
شمال 36°52'57"	شرق 06°54'55"	ساحة مرتفع بوعباز	المعلم 5
شمال 36°52'47"	شرق 06°55'49"	تقاطع الطريق أ ب 3 مع جرف جبل بوعباز على مستوى فندق "جزيرة الماعز"	المعلم 6
شمال 36°53'11"	شرق 06°58'41"	جسر وادي صفصاف	المعلم 7
شمال 36°52'59"	شرق 06°55'24"	تقاطع الطريق الولائي 18 مع الشارع الرئيسي العربي بن مهيدي	المعلم 8

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لبناء سكيكدة، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°56'24"	شرق 06°53'20"	جزيرة سريجينة نقطة	المعلم 1
شمال 37°04'45"	شرق 07°04'45"	رأس الحديد	المعلم 2

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء سكيكدة بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

المادة 3 : يتولى والي ولاية سكيكدة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء سكيكدة بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء سكيكدة والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء سكيكدة كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء سكيكدة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 372 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء بجاية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداه المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء سكيكدة.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء سكيكدة.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية سكيكدة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء سكيكدة.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية سكيكدة بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بإدارة البحرية المحلية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية ميناء بجاية وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء بجاية كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء بجاية إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، الذي يبدأ من حدود مطار الصومام (عبان رمضان) ويتبع حدود الأملاك العامة البحرية إلى غاية وادي الصومام في موازاة مع ملكية سوناطراك إلى غاية طريق الميناء مروراً بوادي صغير، ثم الصعود نحو الطريق الوطني رقم 9 باتباع للضفة اليمنى لهذا الوادي (وادي صغير)، ثم متابعة للجهة الغربية للطريق الوطني رقم 9 وامتداده عبر شارع الصومام للوصول إلى الالتفاف الدوراني المؤدي إلى شارع حرفي الطاوس، متابعة للسكة الحديدية إلى غاية الالتفاف الدوراني للميناء ثم تأخذ بعدها شارع بن بولعيد للوصول إلى شارع أوقانة ثم الصعود نحو السلام إلى غاية شارع عميروش للوصول إلى ساحة بوشافة بالمرور عبر شوارع بن مهدي وسي الحواس.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

غابي إلى غاية مرتفع بحري، مطل على محجرة مهجورة، وأخيرا تلحق بالبحر المتوسط تبعا لخط مرتفع بحري ومسيل مائي.

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

وتبين حدود محيط حماية ميناء بجاية بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء بجاية، كما يأتي :

انطلاقا من هذه الساحة (بوشافة)، الحد يلحق إلى غاية شارع بوعوينة إلى غاية الالتقاء مع شارع دحاس، ليأخذ بعدها السلالم المؤدية إلى شارع بوسبسي وامتدادها للوصول إلى مدخل ثانوية "الزيتون".

بعده، الحد يلحق بمفترق الطرق لشوارع بوعلام أوشان، صالح عرول وإيربح مصطفى وكذا شارع "الزيتون".

انطلاقا من هذه النقطة، الحد يتبع شارع بوعلام أوشان إلى غاية مسيل مائي ثم يصعد مع هذا الأخير ليلحق بطريق قوراية الذي يتبع ليأخذ بعدها طريق

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°43'03"	شرق 05°04'58"	النهاية الشمالية للحاجز	المعلم 1
شمال 36°42'56"	شرق 05°04'52"	المعلم رقم 5 للملكية العامة البحرية	المعلم 2
شمال 36°43'20"	شرق 05°04'36"	المعلم رقم 19 للملكية العامة البحرية	المعلم 3
شمال 36°43'46"	شرق 05°04'36"	المعلم رقم 20 للملكية العامة البحرية	المعلم 4
شمال 36°43'03"	شرق 05°04'32"	زاوية حائط محطة التصفية	المعلم 5
شمال 36°44'11"	شرق 05°04'24"	نقطة الالتقاء لحائط محطة التصفية مع الحافة الجنوبية لطريق الميناء	المعلم 6
شمال 36°44'14"	شرق 05°04'31"	الجهة الجنوبية للشريط الأحمر المار بوادي صغير	المعلم 7
شمال 36°44'29"	شرق 05°04'04"	نقطة الالتقاء للضفة اليمنى لوادي صغير مع الحافة الغربية لشارع الصومام	المعلم 8
شمال 36°44'52"	شرق 05°04'20"	نقطة الالتقاء لشارع الصومام مع شارع حرفي الطاوس	المعلم 9
شمال 36°44'52"	شرق 05°04'22"	نقطة الالتقاء لشارع الإخوة طيفاوي مع السكة الحديدية	المعلم 10
شمال 36°45'00"	شرق 05°05'03"	محور النقطة الدائرية للميناء	المعلم 11
شمال 36°45'05"	شرق 05°04'58"	نقطة الالتقاء لشارع بن بولعيد مع شارع أحمد أوقانة	المعلم 12
شمال 36°45'09"	شرق 05°04'59"	نقطة الالتقاء للسلالم التي تربط شارع أحمد أوقانة وشارع عميروش	المعلم 13
شمال 36°45'18"	شرق 05°05'12"	النصب التذكاري لساحة بوشافة	المعلم 14

الجدول (تابع)

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°45'22"	شرق 05°05'09"	نقطة الالتقاء لشارع أحسن دحاس مع شارع بوعويينة	المعلم 15
شمال 36°45'25"	شرق 05°05'15"	نقطة الالتقاء لشارع بوعلام أو شان مع شوارع عرول صالح، إيريج مصطفى و طريق الزيتون	المعلم 16
شمال 36°45'35"	شرق 05°05'13"	نقطة الالتقاء لشارع بوعلام أو شان مع مسيل	المعلم 17
شمال 36°45'42"	شرق 05°05'12"	نقطة الالتقاء لمسيل مع طريق قوراوية	المعلم 18
شمال 36°45'42"	شرق 05°04'24"	المعلم الحامل رقم 19 للحظيرة الوطنية لقوراوية	المعلم 19
شمال 36°45'51"	شرق 05°05'38"	قمة مرتفع بحري (علو 306 م) مشرفة على محجرة قديمة مغلقة	المعلم 20
شمال 36°45'44"	شرق 05°06'07"	نقطة على الكورنيش	المعلم 21

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لميناء بجاية، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°46'40"	شرق 05°06'30"	رأس كاربون	المعلم 1
شمال 36°39'10"	شرق 05°22'50"	نقطة مالبو	المعلم 2

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيظ الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء بجاية.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنايات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيظ الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 3 : يتولى والي ولاية بجاية حماية هذا المحيظ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء بجاية بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيظ الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيظ الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء بجاية والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيظ حماية ميناء بجاية كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 373 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء عنابة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء بجاية بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنائيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء بجاية.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء بجاية.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بجاية، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعدده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء بجاية.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بجاية بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تأسيس محيط لحماية ميناء عنابة وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يضم محيط حماية ميناء عنابة كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء عنابة إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، التي تمتد :

- من شارع الإخوة سعدان، فوق المحطة الرئيسية للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بالمرور عبر شارع بن عبد المالك رمضان، وصولاً إلى حائط الميناء،

- من الشارع المتواجد ما قبل الميناء إلى غاية التقاء شارع عسلة حسين مع شارع ديبور،

- من التقاء هذه الطرق نحو طريق الحجار، إلى غاية بداية الجسر Y بالقرب من ممر السكة الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة

وتحدد حدود محيط حماية ميناء عنابة بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء عنابة، كما يأتي :

- على 50 مترا من المدخل الجنوبي "حي سيبوس"، خط موازي لهذا المدخل بالبحر إلى المرور بممر السكة الحديدية المذكور سابقا.

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°54'28"	شرق 07°46'32"	شارع الدكتور سعدان	المعلم 1
شمال 36°54'26"	شرق 07°46'27"	//	المعلم 2
شمال 36°54'24"	شرق 07°46'23"	//	المعلم 3
شمال 36°54'23"	شرق 07°46'23"	//	المعلم 4
شمال 36°54'17"	شرق 07°46'19"	شارع عبد المالك رمضان	المعلم 5
شمال 36°54'14"	شرق 07°46'18"	//	المعلم 6
شمال 36°53'56"	شرق 07°45'58"	//	المعلم 7
شمال 36°53'56"	شرق 07°45'56"	شارع ما قبل الميناء	المعلم 8
شمال 36°53'51"	شرق 07°45'54"	//	المعلم 9
شمال 36°53'50"	شرق 07°45'36"	شارع عسلة حسين	المعلم 10
شمال 36°53'49"	شرق 07°45'35"	شارع ديبور	المعلم 11
شمال 36°53'45"	شرق 07°45'32"	//	المعلم 12
شمال 36°53'45"	شرق 07°45'35"	شارع الحجار	المعلم 13
شمال 36°53'36"	شرق 07°45'35"	//	المعلم 14
شمال 36°53'35"	شرق 07°45'35"	//	المعلم 15
شمال 36°53'13"	شرق 07°45'23"	//	المعلم 16
شمال 36°53'13"	شرق 07°45'25"	ممر السكة الحديدية	المعلم 17
شمال 36°53'11"	شرق 07°45'23"	//	المعلم 18
شمال 36°53'05"	شرق 07°45'31"	المدخل الجنوبي للميناء	المعلم 19
شمال 36°53'06"	شرق 07°45'35"	شارع الواجهة البحرية سيبوس	المعلم 20
شمال 36°53'15"	شرق 07°45'37"	حائط الميناء	المعلم 21
شمال 36°53'20"	شرق 07°45'52"	//	المعلم 22

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لميناء عنابة، كما يأتي :

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	رقم المعالم
خط العرض	خط الطول		
شمال 36°53'10"	شرق 07°45'40"	بالبحر المتوسط	المعلم 1
شمال 36°53'10"	شرق 07°51'00"	//	المعلم 2
شمال 36°58'12"	شرق 07°51'00"	//	المعلم 3
شمال 36°58'12"	شرق 07°47'12"	//	المعلم 4

السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء عنابة بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنائيات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء عنابة.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء عنابة.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية عنابة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية .

المادة 10 : يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو آلية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 3 : يتولى والي ولاية عنابة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء عنابة بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4 : يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف والي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء عنابة والمصالح المعنية.

المادة 5 : يمنع داخل محيط حماية ميناء عنابة كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء عنابة.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويضات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب هدم البنائيات غير الشرعية والمسكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة التي تشكل خطرا.

المادة 8 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على

المادة 14 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 11 : يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء عنابة.

المادة 12 : تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13 : تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية عنابة بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

مراسيم فردية

- عقيلة طلحي، بمحكمة بجاية،
- بلاحة لوني، بمحكمة بشار،
- محمد شورو، بمحكمة سفيظ،
- الطيب بوعيشة، بمحكمة الأغواط،
- أحمد جلايلة، بمحكمة البيض،
- ابراهيم معمري، بمحكمة مسعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد سليمان طيabi، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد يوسف ابن العمري، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء قالمة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بديوان وزير الدولة بدون حقيبة وزارية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى، ابتداء من 27 أبريل سنة 2009، مهام السادة الآتية أسماؤهم بديوان وزير الدولة بدون حقيبة وزارية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- نور الدين آيت مسعودان، بصفته رئيسا للديوان،

- مراد عروج، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- عبد القادر عبد اللاوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- فاطمة بوحفص،
- وردية أوكسال،
- مخلوف إغسان،
- محمد مسعودان.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عبد الرزاق جيجلي، مديرا للدراسات لدى الأمين العام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد شابي بن شابي، مديرا للدراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عبد العالي كشاشة، مفتشا بوزارة الشباب والرياضة.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الرزاق جيجلي، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتها مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عبد بوراوي، في ولاية تبسة،
- عمر مسعودي، في ولاية ميلة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد مصطفى لكلل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدات والسيدان الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بمصالح الوزير الأول :

- وهيبة بارصة،
- صليحة شيخي،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة
مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعيين السيدة
صديقة سدايرية، نائبة مدير لترجمة بالمجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة
الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات
بوزارة المالية (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ 2
رمضان عام 1430 الموافق 23 غشت سنة 2009.

الصفحة 8، العمود الأول، السطر 6 :

- بدلا من : ... تنهى مهام السيد ...

- يقرأ : ... يعين السيد ...

... (الباقى بدون تغيير) ...

- عبد الرحمان لوني، في ولاية تبسة،

- عمر مسعودي، في ولاية تيزي وزو،

- عبد بوراوي، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يعين السيد
لحسن داه، مديرا للشباب والرياضة في ولاية غرداية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين
رئيس ديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد مالك
سي محمد، رئيسا لديوان رئيس المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1430 الموافق 27 أكتوبر
سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب
مدير الوسائل العامة.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة
1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في
أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997
والمتضمن تعيين السيد نور الدين بورحال، نائب مدير
للسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين
بورحال، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1430 الموافق 27
أكتوبر سنة 2009.

**نور الدين زهوني
الدموي زيد**

وزارة الموارد المائية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1430
الموافق أول غشت سنة 2009، يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة
المكلفة بالموارد المائية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324
المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 187
المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة
2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية
وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361
المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر

سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،
لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 59 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام
1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد
عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للمصالح غير
المركزة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
96	خبير
136	رئيس مشروع تقني

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا لخبير بمنصبين
(2) على مستوى كل ولاية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب العليا لرئيس مشروع
تقني بمنصبين (2) على الأقل على مستوى كل ولاية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1430 الموافق أول
غشت سنة 2009.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر
سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
إدارة الوسائل.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 82 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8
رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 والمتضمن
تعيين السيد يوسف زميرني، مديرا لإدارة الوسائل
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد يوسف زميرني،
مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1430 الموافق 18
أكتوبر سنة 2009.

مصطفى بن بادة